الشروط والأحكام العامة للتسهيلات البنكية

V2. 10-20

الشروط والأحكام العامة للتسهيلات البنكية

في .2 10-20 ("الشروط")

التعريفات والتفسير

1. في هذه الشروط، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تكون المصطلحات المستخدمة في هذه الشروط المعاني المبينة قرين كل منها في خطاب عرض التسهيلات و:

1-1 "**البنك**" يقصد به بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

1-2 "**المقترض**" يقصد به المقترض المذكور اسمه في خطاب عرض التسهيلات.

1-3 "**وثائق التمويل**" يقصد به خطاب عرض التسهيلات، وهذه الشروط، وأي وثيقة منصوص عليها في القسم ب من خطاب عرض التسهيلات، وأي مستندات أخرى يحددها البنك والمقترض.

1-4 "**خطاب عرض التسهيلات**" يقصد به خطاب عرض التسهيلات بين البنك والمقترض الذي تتعلق به هذه الشروط.

1-5: "**تغيير سلبي جوهري**" يُقصد به أي تأثير سلبي جوهري أو تغيير سلبي جوهري في:

(1). الأعمال أو العمليات أو الحالة (المالية أو غير ذلك) أو التوقعات الخاصة بالمقترض؛

(2) قدرة أي مقترض على أداء أو الامتثال لالتزاماته بموجب وثائق التمويل.

(3) صلاحية أو قابلية التنفيذ أو فعالية أو ترتيب أي ضمان ممنوح أو يُزعم أنه يمنح بموجب وثائق التمويل ؛ أو

(4) حقوق أو تعويضات البنك بموجب وثائق التمويل.

التسهيلات البنكية

2. يجب على المقترض استخدام كل واحد من التسهيلات فقط للغرض المحدد له في خطاب عرض التسهيلات ذي الصلة.

3. يجب على المقترض أن يسدد إجمالي جميع المبالغ المقدمة إليه بموجب التسهيلات في نهاية مدة السداد أو كما هو محدد في خطاب عرض التسهيلات.

معدلات الفائدة والعمولة

4. تتراكم الفائدة يوميًا على المبلغ المستخدم بموجب أي تسهيلات بمعدل يساوي أعلى معدل النسبة المئوية سنويًا المحدد في القسم أ من خطاب عرض التسهيلات ("**سعر الفائدة**") أو ، إذا كان ذلك ممكنًا ، الحد الأدنى لسعر الفائدة ويجب أن يدفعها المقترض في نهاية كل مدة فائدة أو أي تاريخ آخر كما هو محدد في القسم أ من خطاب عرض التسهيلات.

5. يحق للبنك أن يغير معدل الفائدة في أي وقت أثناء فترة سريان التسهيلات ويتم إخطار المقترض بأي تغيير. في حالة احتساب أي فائدة بالرجوع إلى سعر ليبور، يقر المقترض أن هذا يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، حق البنك في تغيير معدل الفائدة في أي أوقات مثل: (أ) يعلن المسؤول عن سعر الفائدة على الليبور علنًا أنه قد توقف أو سيتوقف عن تقديم سعر ليبور بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى ، وفي ذلك الوقت ، لا يوجد مسؤول تالٍ لمواصلة تقديم معدل ليبور ؛ أو (ب) إذا رأى البنك أن سعر الليبور لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب التسهيلات ، مع مراعاة عوامل مثل (على سبيل المثال لا الحصر) أي منشورات أو بيانات تم إصدارها بواسطة المشرف التنظيمي لمدير الليبور: (1) أن معدل الليبور لم يعد يمثل السوق الأساسي والواقع الاقتصادي المقصود قياسه ولن يتم استعادة التمثيل حتى لو استمر نشر الليبور؛ أو (2) أن هذا المنشور أو البيان قد تم إجراؤه لأغراض الانخراط في مشغلات تعاقدية للرجوع إلى معدل الليبور التي يتم تنشيطها عن طريق إعلانات ما قبل التوقف من قبل هذا المشرف (مهما كان وصفها). علاوة على ذلك، يقر المقترض بأنه في حالة تغيير سعر الفائدة بسبب الفقرتين (أ) أو (ب) مما سبق ، يحق للبنك أيضًا إضافة تعديل فروق الأسعار هذا (والذي قد يكون قيمة موجبة أو سلبية أو صفرًا) تم اختيارها من قبل البنك بعد النظر في عوامل مثل: (1) أي اختيار أو توصية من قبل المشرف التنظيمي إلى مسؤول الليبور أو البنك المركزي لعملة الليبور (أو مجموعة العمل أو اللجنة التي يرعاها أو يرأسها أو يشكلها هذا المشرف التنظيمي أو البنك المركزي) ؛ و / أو (2) طريقة السوق المتطورة أو السائدة في ذلك الوقت ، لحساب أو تحديد فارق التعديل هذا لاستبدال سعر ليبور بالسعر القياسي البديل.

6. إذا تم حساب أي فائدة بالرجوع إلى سعر الشاشة وكان سعر الشاشة غير متاح في فترة الظهيرة أو توقيت قريب من ذلك في اليوم الأخير من مدة فائدة بخلاف ما هو نتيجة لحدث محدد بموجب البند 5 (أ) أو 5 (ب) ، يجب أن يكون الجزء ذي الصلة من الفائدة هو السعر الذي يخطر به البنك المقترض في أقرب وقت ممكن عمليًا، كنسبة مئوية من التكلفة السنوية التي يتحملها البنك لتمويل القرض ذي الصلة من أي مصدر. يحدده بشكل معقول.

7. إذا تم حساب أي فائدة بالرجوع إلى سعر الشاشة وكان معدل الشاشة أقل من الصفر ، فسيتم اعتبار معدل الشاشة هذا صفراً.

8. تتراكم العمولة يوميًا على المبلغ المستخدم بموجب أي تسهيلات بمعدل نسبة مئوية تتحدد في البند (أ) في خطاب عرض التسهيلات ("**معدل العمولة**"). يجوز تعديل سعر العمولة من وقت لآخر من قبل البنك بإرسال إشعار خطي للمقترض.

9. يتم خصم جميع الفوائد والرسوم والعمولات وجميع الرسوم المهنية و/أو التكاليف التي يتكبدها البنك فيما يتعلق بوثائق التمويل من حساب المقترض لدى البنك.

التكاليف والمصاريف والتعويضات الأخرى

10- المقترض: (1) إذا لم يدفع المقترض أي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب وثائق التمويل في تاريخ استحقاقه للدفع ؛ أو (2) إذا أدى إلى تجاوز أي حدود، يجب أن تستحق الفائدة على هذا المبلغ المتأخر أو المتجاوز من تاريخ الاستحقاق أو تاريخ تجاوز الحدود المؤهلة حتى تاريخ الدفع الفعلي بالمعدل الافتراضي المحدد في القسم أ من

خطاب عرض التسهيلات. وإذا لم يتم تحديد معدل افتراضي، يوافق المقترض على دفع معدل 3٪ أعلى من السعر المطبق المحدد للتسهيلات ذات الصلة في القسم أ من خطاب عرض التسهيلات.

11. إذا تمت مطالبة البنك بسداد دفعة بموجب أي وثيقة تمويل أو إذا كان يحق للبنك الخصم من أي من حسابات المقترض بموجب شروط وثائق التمويل يتم تكبد هذه المدفوعات أو الالتزام بعملة بخلاف عملة الدرهم الإماراتي، يجوز للبنك أن يفرض على أي من حسابات المقترض بالدرهم الإماراتي ما يعادل هذا المبلغ محسوبًا بسعر الصرف الفوري للبنك لتلك العملة في وقت سداد هذه الدفعة أو تحمل المسؤولية.

التعهدات العامة

12. يتعهد المقترض:

12-1 **التصاريح:** الامتثال والتنفيذ الكامل والتنفيذ لأية تصاريح مطلوبة لها لأداء التزاماتها بموجب وثائق التمويل ولضمان مشروعية وصلاحية وقابلية التنفيذ والمقبولية كدليل على وثائق التمويل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

12-2: **الامتثال للقوانين واللوائح:** الامتثال لجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) تلك المتعلقة بمنع الرشوة والفساد والاحتيال وغسيل الأموال والنشاط الإرهابي وتقديم الخدمات المالية وغيرها للأشخاص أو الكيانات التي قد تكون عرضة للعقوبات.

12-3: **التصنيف بالتساوي:** للتأكد من أن التزامات الدفع الخاصة به بموجب وثائق التمويل مرتبة على الأقل في مرتبة متساوية مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين له، باستثناء الالتزامات المفضلة إجباريًا بموجب القانون المطبق على الشركات بشكل عام.

12-4: **التعهد السلبي:** عدم السماح باستمرار أي ضمان على أي من أصوله المضمونة لصالح البنك بخلاف أي حق حجز ناشئ عن نفاذ القانون أو أي ضمان ممنوح طبقا لشروط وثائق الضمان.

12-5: **عمليات التصرف:** عدم الدخول في معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات (سواء كانت ذات صلة أم لا وسواء كانت طوعية أو غير طوعية) لبيع أو تأجير أو نقل أو التصرف في كل أو أي جزء كبير من أصوله.

12-6: **تغير الملكية:** التأكد من أنه لن يحدث أي تغير جوهري في الملكية أو التحكم أو الوضع القانوني، ما لم يكن المقترض شخصا طبيعيا، أو أي خطوات تم اتخاذها لتغيير مسؤولية المقترض تجاه البنك.

13. يعوض المقترض البنك عن جميع الالتزامات والخسائر والأضرار والتكاليف والمصروفات (شاملة التكاليف القانونية) التي يتم تكبدها فيما يتعلق بإنفاذ أو الحفاظ على أي حقوق بموجب وثائق التمويل ("**التعويض**"). يجب أن يكون هذا التعويض إضافيًا على أي دعم أو ضمان ائتماني آخر قد يحتفظ به البنك ويمتد إلى أي تمديدات أو تجديدات أو تعديلات على أي تسهيلات أو وثيقة تمويل.

14. يجب على المقترض، على نفقته الخاصة ومع تحمله التكاليف، تحرير جميع الوثائق التي قد يطلبها البنك بشكل معقول لإتقان أو حماية أو الحفاظ على أو ممارسة أي من حقوقه وصلاحياته وسبل الانتصاف فيما يتعلق بوثائق التمويل أو يضمن قيام طرف ثالث بتحريرها.

التعهدات المتعلقة بالمعلومات

15. يتعهد المقترض بتسليم البنك المعلومات التالية التي يجب أن تكون صحيحة ودقيقة وكاملة من جميع النواحي الجوهرية، ما لم يكن المقترض شخصًا طبيعيًا، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الفقرتين 15-4 و 15-5 فقط:

15-1:يتم إعداد القوائم المالية السنوية وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة في غضون 120 يوما من نهاية السنة المالية الخاصة به.

15-2: القوائم المالية غير المدققة خلال 60 يومًا من نهاية النصف الأول من السنة المالية؛

15-3: أي تغيير في الوثائق التأسيسية للمقترض أو أي تغيير جوهري في ملكية المقترض؛

15-4: على الفور بعد البدء، أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو قضائية أو شبه قضائية أو أي إجراءات إدارية من جانب أو ضد المقترض التي إذا تم الفصل فيها سلبا قد يكون لها تغيير سلبي جوهري، و

15-5: مثل هذه المعلومات الأخرى المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية للمقترض التي قد يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لآخر.

التزامات الامتثال للبنك

16- لا يوجد في هذه الشروط ما يلزم البنك بفعل أو الامتناع عن القيام بأي شيء قد يرقى، في رأي البنك، إلى حد انتهاك أي:

16-1: قانون أو أمر صادر عن أي محكمة مختصة أو سلطة أخرى لها الاختصاص على المقترض أو البنك أو أي من الشركات التابعة أو التابعة للبنك؛

16-2: واجب العناية الذي يدين به البنك للمقترض أو لأي شخص آخر؛

16-3: عقوبات أو عمليات حظر اقتصادية ومالية وتجارية.

17. يوافق المقترض على أنه يجوز للبنك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بأي التزامات، سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر ، فيما يتعلق بمنع الرشوة والفساد والاحتيال وغسيل الأموال والنشاط الإرهابي وتوفير التمويل و خدمات أخرى لأشخاص أو شركات قد تخضع لعقوبات (سواء في شكل عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو غير ذلك). قد يشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تجميد الأموال في حساب ما ، والتحقيق واعتراض المدفوعات من وإلى أي حساب (لا سيما في حالة التحويلات الدولية للأموال) والتحقيق في مصدر أي أموال أو المستفيد المقصود منها. وقد يشمل أيضًا إجراء استفسارات لتحديد ما إذا كان الشخص خاضعًا للعقوبات. وقد يؤدي هذا إلى تأخير تنفيذ تعليمات المقترض أو استلام الأموال المقاصة.

18. يوافق المقترض على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بغرض تمكين البنك من أجل تمكين البنك من الامتثال لمتطلباته القانونية والتنظيمية على النحو المبين أعلاه.

19. يقر المقترض بأنه يجوز للبنك الإبلاغ عن أي أنشطة أو معاملات مشبوهة أو غير قانونية إلى السلطات المختصة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر.

الطبيعة غير المقيدة للتسهيلات

20. مع مراعاة أي حكم آخر من وثائق التمويل، يحق للبنك ، وفقًا لتقديره المطلق ، وبأثر فوري أن:

20-1: إيقاف و/أو إلغاء أي جانب من التسهيلات،

20-2: طلب ضمان إضافي،

20-3: المطالبة بالسداد الفوري لأي جزء من التسهيلات (جنبًا إلى جنب مع أي فائدة مستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة الدفع بموجبها) ؛

20-4: فرض أي ضمان ممنوح لها من قبل المقترض و / أو أي شخص آخر فيما يتعلق بالتزامات المقترض بموجب وثائق التمويل ؛

20-5: فيما يتعلق بأي تسهيلات تجارية، أو أي التزامات عاجلة أخرى، يجوز للبنك في أي وقت إلغاء أو تعديل الجانب غير المستخدم من التسهيلات التجارية. فيما يتعلق بأي تسهيلات مسحوبة، يجوز للبنك بناء على طلب مكتوب، مطالبة المقترض ليجد تسهيلات بنكية بديلة في غضون 30 يوماً. إذا لم يتمكن المقترض من العثور على تسهيلات بنكية بديلة، في نهاية فترة الإخطار التي تبلغ مدتها 30 يومًا ، يوافق المقترض على توفير ضمان على النقد لكامل مبلغ الالتزام الطارئ أو أي شكل آخر من أشكال الضمان مقبول للبنك في تقديرها وحدها؛ أو

20-6: لا يجوز للمقترض التنازل عن أو نقل أي من حقوقه ومزاياه والتزاماته بموجب وثائق التمويل.

مراجعة التسهيلات

21. تخضع التسهيلات للمراجعة من جانب البنك في تاريخ المراجعة المذكور في خطاب عرض التسهيلات أو في أي وقت آخر يقرره البنك (ويشار إلى كل منهم "**خطاب المراجعة**"). بعد المراجعة ، يجوز للبنك وفقًا لتقديره الحفاظ على التسهيلات أو تقليلها أو تقرير تقديم المزيد من التسهيلات للمقترض وقد يقوم بإجراء تغييرات أخرى على التسهيلات. إذا قرر البنك زيادة التسهيلات أو إجراء تغييرات أخرى على التسهيلات ، فسيقوم بإرسال نموذج خطاب عرض التسهيلات منقح إلى المقترض الذي قد يقبل أو يرفض خطاب عرض التسهيلات المنقح وفقًا لتقديره الخاص. ولتجنب الشك، فإن خطاب عرض التسهيلات القائم يظل ساريا حتى قبول خطاب عرض التسهيلات المنقح. إذا لم يقبل المقترض خطاب عرض التسهيلات المنقح، يجوز إنهاء التسهيلات الحالية من جانب البنك مع مراعاة مدة الإخطار لمدة شهرين (2) أو أي فترة أخرى يتفق عليها المقترض. عند الإنهاء، جميع المبالغ غير المسددة وواجبة الأداء بموجب التسهيلات تصبح مستحقة وواجبة الأداء.

المقاصة

22. يحق للبنك، في أي وقت، دمج أي من الحسابات في دفاتره باسم المقترض، في أي فرع من فروعه يوجد هذا الحساب وفي أي وقت يتم إيداع هذه الأرصدة وبعملة الحساب المعني.

23. يجوز للبنك في أي وقت بدون الإخطار المسبق تجاه المقترض.

23-1: مقاصة أي رصيد دائن مقابل أي جزء من مديونية المقترض للبنك. إذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة ، يجوز للبنك تحويل أي من الالتزامين بسعر الصرف في السوق في سياق أعماله المعتادة لغرض المقاصة؛

23-2: مقاصة أي دين مستحق للمقترض مقابل أي تسهيلات غير مسددة.

23-3: الاحتفاظ بجميع الأموال والأسهم والأشياء من أي نوع المودعة لدى البنك من قبل المقترض (سواء للحفظ أو غير ذلك) أو التي يحتفظ بها البنك لتحصيلها للمقترض كضمان للمديونية؛

23-4 البيع بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وعلى نفقة المقترض جميع هذه الأموال والأسهم والأشياء لسداد أي جزء من المديونية.

أحكام أخرى

24. إذا تلقى البنك دفعة لتطبيقها مقابل المبالغ المستحقة بموجب وثائق التمويل التي لا تكفي لسداد جميع المبالغ المستحقة والمستحقة الدفع من قبل المقترض بموجب وثائق التمويل ، فيجب على البنك تطبيق هذه الدفعة على الالتزامات المستحقة ولكن غير المسددة للمقترض بموجب وثائق التمويل بالترتيب التالي:

24-1: أولا، في أو تجاه سداد أي رسوم ومصروفات تكبدها البنك،

24-2: ثانيا، في أو تجاه سداد أي فائدة مستحقة،

24-3: ثالثا: في أو تجاه سداد أي مبلغ أصلي مستحق ولكن غير مسدد طبقا للتسهيلات

24-4: رابعا: في أو تجاه سداد أي مبلغ أصلي مستحق ولكن غير مسدد طبقا لوثيقة التسهيلات.

25. يجب أن تكون جميع المدفوعات التي يدفعها المقترض أو سيضطلع بها بموجب أي وثيقة تمويل خالية من وبدون خصم أي ضرائب أو جبايات أو رسوم أو أعباء أو خصومات أو استقطاعات تفرض من قبل أي مختص. سلطة ضد أي طرف بموجب هذه الاتفاقية أو أي حامل لأي أداة يتم توفيرها أو إصدارها بموجب أي وثيقة تمويل ("**الخصم الضريبي**") ما لم يكن هذا الخصم الضريبي مطلوبًا بموجب القانون. إذا كان القانون يقتضي إجراء أي خصم ضريبي ، فيجب زيادة مبلغ الدفعة المستحقة على المقترض بمبلغ يترك (بعد إجراء أي خصم ضريبي) مبلغًا مساويًا للدفع الذي كان من الممكن أن يكون مستحقًا إذا لم تكن هناك ضريبة اقتطاع مطلوبة.

26. يوافق المقترض على أنه في حالة عدم وجود خطأ ظاهر، تكون سجلات البنك هي الدليل الوحيد والحاسم لإثبات المبالغ المستحقة وواجبة الأداء إلى البنك.

27. يوافق المقترض بموجبه ويفوض البنك، على أساس غير مشروط ومستمر، للحصول على المعلومات والإفصاح عنها وتبادلها مع مكتب الاتحاد للمعلومات الائتمانية وأي مضيف أو مورد آخر ذي صلة بالمعلومات الائتمانية.

28. يجب تسليم أي مكاتبات يتم تحريرها بموجب وثائق التمويل عن طريق البريد السريع أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الآخر على العنوان أو عنوان البريد الإلكتروني الذي يتم الإخطار به إلى الطرف الآخر من وقتا لوقت وتعتبر قد تم تسليمها عند تركها على هذا العنوان أو استلامها بالفعل.

29. إن كان هناك أي تعارض بين تلك الشروط وخطاب عرض التسهيلات، فإن شروط خطاب عرض التسهيلات هي التي يتم الاعتداد بها.

30. يجب على المقترض، فورًا بناءً على طلب البنك، أن يدفع للبنك أي تكاليف استراحة يحددها البنك تعزى إلى أي جزء من أي أموال متاحة للمقترض يدفعها المقترض في أي يوم بخلاف التاريخ المطلوب بموجب خطاب عرض التسهيلات، جنبًا إلى جنب مع أي تكاليف لإلغاء أي سعر فائدة أو مقايضات صرف عملات أجنبية يدخل فيها البنك فيما يتعلق بالمنشأة ذات الصلة التي يتعلق بها المبلغ المدفوع.

31. لا يجوز للمقترض التنازل عن أو نقل أي من حقوقه ومزاياه والتزاماته بموجب وثائق التمويل.

32. يجوز للبنك التنازل عن أي من حقوقه أو تحويل أي من حقوقه والتزاماته بموجب وثائق التمويل عن طريق التجديد بموافقة المقترض، ما لم يكن التنازل أو الإحالة لشركة تابعة للبنك أو تم في أي وقت يقع فيه حدث التخلف عن السداد. يجب ألا يتم حجب أو تأخير موافقة المقترض على التنازل أو الإحالة دون سبب معقول. سيتم اعتبار أن المقترض قد أعطى موافقته بعد خمسة أيام عمل من طلب البنك لها ما لم يتم رفض الموافقة صراحةً من قبل المقترض خلال ذلك الوقت.

33. تخضع وثائق التمويل وتفسر وفقًا لقوانين إمارة أبو ظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما هي مطبقة في إمارة أبو ظبي. يخضع المقترض بشكل نهائي للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم إمارة أبو ظبي. علاوة على ذلك، يوافق المقترض على أنه لا يوجد ما يمنع البنك من اتخاذ أي إجراءات أمام أي محاكم (سواء في إمارة أبو ظبي أو غير ذلك).

34. يتنازل المقترض بشكل عام عن جميع الحصانات التي قد يتمتع بها أو لأصوله أو إيراداته في أي دولة (إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذه الدولة).

يؤكد المقترض أنه قد قرأ وفهم ووافق على الشروط المذكورة أعلاه.

اسم المقترض: _____

باسم المقترض وبالنيابة عنه (إذا كان المقترض شخصًا اعتباريًا):

التوقيع:	_____	**التوقيع:**	_____
الاسم:	_____	**الاسم:**	_____
التاريخ:	_____	**التاريخ:**	_____

(ختم الشركة)

(إذا كان المقترض شركة)